



الاتحاد السعودي للتايكوندو
SAUDI TAEKWONDO FEDERATION

اللائحة الفنية

2026-2025

الاتحاد السعودي للتايكوندو

جدول المحتويات

3	الفصل الأول احكام عامة
3	التمهيد العام
3	المادة 1: الرؤية والرسالة والقيم
4	المادة 2: التعريفات
5	المادة 3: التأسيس والمرجعية
5	المادة 4: تشكيل اللجنة الفنية
5	أولاً: تشكيل اللجنة
6	ثانياً: نطاق تطبيق اللائحة
6	ثالثاً: شروط ومعايير ترشيح رئيس اللجنة الفنية للاتحاد السعودي للتايكوندو
6	رابعاً: مهام وصلاحيات رئيس اللجنة الفنية
6	الدور القيادي والتنظيمي ☐
7	التخطيط الفني والتطوير ☐
7	الرقابة والحوكمة الفنية ☐
7	التمثيل الرسمي والتنسيق المؤسسي ☐
7	الإشراف على التحول الرقمي ☐
7	مراجعة وتحديث اللوائح ☐
8	خامساً: مهام اللجنة الفنية
9	الفصل الثاني: نظام التأهيل الفني وترقيات الأحزمة
9	المادة 5: الأحزمة الملونة (الداخلية)
9	المادة 6: الأحزمة السوداء (الوطنية والدولية)
9	المادة 7: إجراءات التقديم والاعتماد
10	المادة 8: الأحكام العامة للأحزمة والشهادات
11	الفصل الثالث: الضوابط الفنية للمشاركين في البطولات
11	المادة 9: الشروط العامة للمشاركة
11	المادة 10: الفحوصات الطبية والسلامة
11	المادة 11: تصنيف اللاعبين الفني
11	الفصل الرابع: الأحكام الفنية التنظيمية
11	المادة 12: تنظيم الاحتجاجات الفنية
12	المادة 13: نظام تصنيف الأندية الفني
12	1- آلية جمع النقاط
13	2- آلية احتساب نقاط كأس التفوق العام
13	المادة 14: برنامج اكتشاف وتطوير المواهب الوطنية
13	المادة 15: برنامج التطوير الفني المستدام للأندية
14	المادة 16: التظلمات الفنية
14	المادة 17: المرجعيات الدولية الفنية

14	المادة 18: التحول الرقمي الفني
14	المادة 19: التعاون الفني الدولي
14	المادة 20: العقوبات الفنية
15	المادة 21: آلية مراجعة وتحديث اللائحة
16	المادة 22: مسائل أخرى
16	الفصل الأخير: أحكام ختامية
17	ملحق (1)
17	امثلة على المخالفات
18	ملحق (2)
18	نموذج توثيق العقوبات الفنية

الفصل الأول احكام عامة

التمهيد العام

تعمل اللجنة الفنية على تحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتحاد السعودي للتايكوندو، وتطوير الأداء الفني لجميع الأطراف ذات العلاقة، بما يشمل الأندية والمدربين واللاعبين، من خلال إعداد اللوائح الفنية والإشراف على تطبيقها وفق أفضل الممارسات، بما يضمن أعلى معايير العدالة الفنية والجودة التنظيمية، وبما يعزز من مكانة التايكوندو السعودي محليًا ودوليًا.

المادة 1: الرؤية والرسالة والقيم

رؤيتنا

تطبيق أعلى المعايير الفنية والتنظيمية لضمان عدالة وقوة المنافسة، وتخريج جيل رياضي متميز قادر على تمثيل المملكة بكفاءة، ضمن منظومة متقدمة تواكب المتغيرات الدولية وتنافسها.

رسالتنا

تقديم برامج تطوير وتأهيل فني شاملة ومتكاملة لكافة منتسبي الاتحاد، تركز على معايير احترافية دقيقة، وتسهم في بناء بيئة تطوير مستدامة تدعم جميع الفئات العمرية والفنية.

قيمنا

- الشفافية
- الوضوح
- الدقة
- المساواة
- العمل الجماعي
- الاحتراف
- الالتزام بالحوكمة

المادة 2: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية، أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

المصطلح	التعريف
الوزارة	وزارة الرياضة في المملكة العربية السعودية
اللجنة الأولمبية والبارالمبية	اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية
الاتحاد	الاتحاد السعودي للتايكوندو
رئيس الاتحاد	رئيس مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكوندو
المجلس	مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتايكوندو
اللجنة الفنية	اللجنة الفنية بالاتحاد السعودي للتايكوندو
النادي / الأندية	المؤسسة الرياضية ذات الشخصية الاعتبارية المرخص لها بمزاولة اللعبة والمصنفة كعضو منتسب للاتحاد
الهيئة / الهيئات	الجهات المشاركة في أنشطة الاتحاد، وتشمل: الهيئات الحكومية، القطاعات العسكرية، مراكز الاتحاد، مراكز التدريب الخاصة، المدارس، الأكاديميات، الجامعات، الشركات، والمؤسسات
اللعبة	رياضة التايكوندو المعتمدة من الاتحاد
البطولات والمنافسات	المنافسات الرسمية أو الودية التي ينظمها الاتحاد أو من يفوضه بذلك
البطولات المفتوحة	المنافسات المدرجة ضمن البرنامج الزمني الرسمي للاتحاد، والموسومة بعبارة "مفتوحة"، وتتاح فيها المشاركة للأندية، الهيئات، الأفراد، وجنسيات متعددة
الحكم	الشخص المعتمد والمقيد في سجلات الاتحاد ووزارة الرياضة، والمكلف رسمياً بإدارة المنافسات
الفريق	النادي أو الهيئة أو من في حكمهما والمشارك في المنافسة
اللاعب	الرياضي أو الرياضية المسجل/ة ضمن كشوفات الفريق أو النادي
الإداري والفني	الأشخاص المسجلون ضمن قائمة الفريق والمسؤولون عن الشؤون الإدارية أو الفنية للفريق
النظام الرقمي	الموقع الإلكتروني الرسمي المعتمد من وزارة الرياضة لتسجيل اللاعبين والإداريين والفنيين

المادة 3: التأسيس والمرجعية

- تُعد "اللجنة الفنية" لجنة مركزية متخصصة ضمن الهيكل التنظيمي للاتحاد السعودي للتايكوندو، وتشرف على كافة الجوانب الفنية المرتبطة باللعبة، من تطوير البرامج والأساليب التدريبية، وتقييم المدربين، وتحليل الأداء، وضبط التصنيف المحلي، وتُعد مرجعاً تنظيمياً فنياً للأداء داخل الأندية والمنتخبات
- ترتبط اللجنة برئاسة اللجان الفنية والإدارية، وتنسق أعمالها مع لجان المنتخبات، المدربين، الحكام، والمسابقات.

المادة 4: تشكيل اللجنة الفنية

أولاً: تشكيل اللجنة

تتكون اللجنة الفنية للتايكوندو بالاتحاد السعودي من:

- رئيس اللجنة الفنية يعين بقرار من رئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة وارتباطه المباشر برئيس اللجان الفنية والإدارية.
- رئيس لجنة الحكام (عضو دائم بحكم منصبه).
- رئيس لجنة المسابقات (عضو دائم بحكم منصبه).
- رئيس لجنة المدربين (عضو دائم بحكم منصبه).
- عضو أو عدد من الأعضاء الفنيين عند الحاجة يتم ترشيحهم من قبل رئيس اللجنة الفنية بالتنسيق مع رئيس اللجان الفنية والإدارية، ويُعتمد تعيينهم رسمياً من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
- سكرتير اللجنة (لا يحق له التصويت)

إن عضوية رؤساء اللجان (الحكام، المسابقات، المدربين) في اللجنة الفنية لا تعني تبعية اللجان الفنية، بل تهدف إلى تعزيز التكامل والتنسيق الفني والتنظيمي ضمن إطار حوكمة موحدة يشرف عليه رئيس اللجان الفنية والإدارية، بما يحقق الانسجام بين أعمال اللجان المختلفة ويعزز كفاءة منظومة التايكوندو في المملكة.

أدوار اللجان ذات العلاقة وتكاملها مع اللجنة الفنية:

اللجنة	الدور الرئيسي	المهام الأساسية	العلاقة مع اللجنة الفنية
اللجنة الفنية	قيادة التخطيط الفني وتطوير المحتوى	إعداد اللوائح الفنية، إصدار الأحزمة، برامج التأهيل، تقييم الأداء الفني، اقتراح خطط التطوير	لجنة مرجعية فنية عليا لجميع الجوانب المرتبطة باللعبة
لجنة الحكام	الإشراف على التحكيم وتأهيل الحكام	تنظيم وإدارة التحكيم في البطولات، تنظيم دورات الحكام، تقييم الأداء التحكيمي	تنسيق كامل لتوحيد المفاهيم الفنية وقواعد التحكيم
لجنة المسابقات	تنظيم وإدارة البطولات والمنافسات	إعداد الجدول الزمني السنوي، استقبال طلبات الاستضافة، تنفيذ النتائج، الإشراف على تنظيم البطولة	تنسيق فني يضمن تنفيذ اللوائح المعتمدة وتنظيم البطولة وفق أعلى المعايير
لجنة المدربين	تطوير الكفاءات التدريبية الوطنية	تنظيم دورات وشهادات التدريب، متابعة تصنيف المدربين، المساهمة في اختيار الأجهزة الفنية للمنتخبات	تنسيق مباشر في تطوير المحتوى الفني للمدربين وربطهم بمخرجات الأداء الفني

ثانياً: نطاق تطبيق اللائحة

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأنشطة الفنية المرتبطة برياضة التايكوندو، بما في ذلك:

- الأندية والهيئات المعتمدة من الاتحاد
- المدربين والإداريين المسجلين في النظام
- مراكز التدريب والمراكز الخاصة
- اللاعبين واللاعبات بمختلف فئاتهم
- كل ما يتعلق بالجوانب الفنية والتأهيلية والتصنيفية التي تقع ضمن اختصاص اللجنة الفنية

ثالثاً: شروط ومعايير ترشيح رئيس اللجنة الفنية للاتحاد السعودي للتايكوندو

يشترط في المرشح لرئاسة اللجنة الفنية ما يلي:

1. أن يكون سعودي الجنسية.
2. أن يكون حاصلاً على الحزام الأسود (دان 3) فأعلى، ومن أصحاب الخبرة أو لفنية والإدارية في رياضة التايكوندو.
3. أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي (بكالوريوس كحد أدنى)، ويفضل أن يكون في تخصص الإدارة الرياضية أو ما يعادلها، ويُستثنى من شرط المؤهل الأكاديمي من يحمل الحزام الأسود (دان 5) فأعلى مع خبرة ومهارات مثبتة في المهام الإدارية والفنية.
4. أن يمتلك خبرة عملية لا تقل عن (5) سنوات في رياضة التايكوندو أو في المجال الرياضي الفني.
5. أن يكون متمكناً من إعداد اللوائح الفنية والتقارير والنماذج التنظيمية المعتمدة.
6. أن يكون ملماً بمهام اللجان الفنية والأنظمة واللوائح التنظيمية المعتمدة محلياً ودولياً.
7. أن يكون حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد صدر بحقه أي حكم نهائي في قضايا مخلة بالشرف أو الأمانة أو المخالفات الرياضية أو التأديبية.
8. ألا يكون لديه أي مصالح مالية أو تجارية مباشرة أو غير مباشرة مع الاتحاد أو مع أعضائه أو العاملين فيه (مثل: مدرب، لاعب، حكم، إداري).
9. ألا يكون مرتبطاً بأي عقد عمل أو تدريب أو إشراف فني مع أي نادٍ رياضي طوال فترة رئاسته للجنة الفنية.
10. أن يلتزم بحضور دورات تدريبية وتأهيلية سنوية (محلية أو دولية) لتحديث معارفه ومهاراته الفنية والإدارية.
11. أن يكون قادراً على التفرغ الجزئي أو الكامل لأداء مهام اللجنة الفنية بما يضمن الفعالية والمتابعة المستمرة.
12. يخضع المرشح لتقييم سنوي لأدائه الفني والإداري من قبل مجلس الإدارة أو لجنة مستقلة وفق مؤشرات أداء معتمدة.

رابعاً: مهام وصلاحيات رئيس اللجنة الفنية

• الدور القيادي والتنظيمي

1. قيادة أعمال اللجنة الفنية وتوجيه أعضائها نحو تحقيق الأهداف الاستراتيجية الفنية للاتحاد.
2. الإشراف الكامل على إعداد وتحديث اللوائح الفنية لمنافسات التايكوندو، وضمان توافقها مع أنظمة WT و Kukkiwon
3. تنسيق وتنظيم اجتماعات اللجنة الفنية وتحديد جداول الأعمال، واعتماد المحاضر، ورفع التوصيات إلى رئيس اللجان الفنية والإدارية.
4. متابعة تنفيذ قرارات اللجنة الفنية من قبل أعضاء اللجنة والجهات ذات العلاقة.

• التخطيط الفني والتطوير

1. وضع الخطط الفنية السنوية وبرامج تطوير الأداء الفني للأندية والمدربين واللاعبين.
2. إقرار جداول اختبارات الأحزمة الملونة والسوداء والإشراف على تشكيل اللجان المختصة بذلك.
3. اعتماد برامج تأهيل الحكام والمدربين فنياً بالتنسيق مع اللجان المعنية.
4. الإشراف على تصنيف النوادي ومتابعته وتحديثه خلال الموسم.
5. الإشراف الكامل على برامج تطوير المواهب.

• الرقابة والحوكمة الفنية

1. اعتماد نتائج البطولات الرسمية من الناحية الفنية، ومراجعة تقارير الأداء الفني الخاصة بها.
2. متابعة الالتزام الفني والتنظيمي للأندية فيما يتعلق بأنظمة التصنيف واللوائح والاختبارات.
3. الإشراف على آليات تصنيف الأندية الفني، وضمان عدالة وشفافية تطبيق المؤشرات الفنية.
4. إصدار التوصيات بالعقوبات الفنية بحق من يخل باللوائح أو يتسبب في مخالفات تنظيمية أو سلوكية.

• التمثيل الرسمي والتنسيق المؤسسي

1. تمثيل اللجنة الفنية مع رئيس اللجان الفنية والإدارية أمام مجلس إدارة الاتحاد فيما يخص القضايا الفنية، أو في أي لجان أو اجتماعات رسمية.
2. التنسيق مع وزارة الرياضة واللجنة الأولمبية والاتحاد الدولي في كل ما يتعلق بالأنظمة الفنية أو اعتماد الأحزمة أو المناهج.
3. اقتراح الشراكات مع أي جهات تطويرية داخلية أو خارجية.

• الإشراف على التحول الرقمي

1. الإشراف الكامل نظام التسجيل الخاص بوزارة الرياضة والتنسيق مع اللجان ذات العلاقة.
2. الإشراف على تفعيل النظام الرقمي الفني المتعلق بتسجيل الأحزمة، تقييم الأداء، تصنيف الأندية، وأرشفة النتائج.
3. اعتماد الإصدار الإلكتروني للشهادات والتقارير الفنية وربطها مع النظام الرقمي المعتمد من الوزارة.

• مراجعة وتحديث اللوائح

1. مراجعة دورية لللائحة الفنية، ورفع التحديثات المقترحة بناءً على المستجدات الدولية وتقارير الأداء.
2. اتخاذ القرار الفني في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح بعد التنسيق مع رئيس اللجان الفنية والإدارية ورفعها لمجلس الإدارة عند الحاجة.

خامساً: مهام اللجنة الفنية

تتولى اللجنة الفنية المهام التالية، بما يضمن تطوير الأداء الفني وتحقيق الأهداف الاستراتيجية للاتحاد، دون الإخلال بمهام اللجان الأخرى، وبالتنسيق معها:

1. إعداد اللوائح الفنية والتنظيمية الخاصة بالأنشطة الفنية المختلفة، ومراجعتها وتحديثها دورياً بما يتوافق مع المستجدات الدولية ويُعتمد من مجلس إدارة الاتحاد.
2. اقتراح الإطار الفني العام للبرنامج الزمني السنوي للبطولات بالتنسيق مع لجنة المسابقات، بما يراعي خطط التطوير واكتشاف المواهب ومعسكرات المنتخبات.
3. تقييم الأداء الفني للبطولات والمشاركات المحلية والدولية، ورفع التوصيات التطويرية الدورية لمجلس الإدارة.
4. تصميم واعتماد النماذج الفنية والتقارير التشغيلية المتعلقة بتنظيم المنافسات، مثل تقارير الأداء، استمارات التقييم، تقارير الأجهزة الفنية، وغيرها.
5. إعداد البرامج التأهيلية والتطويرية المستمرة للمدربين والإداريين والفنيين، بالتنسيق مع لجنة المدربين ولجنة التعليم والتطوير.
6. دعم أنشطة المنتخبات الوطنية فنياً من خلال التوصية بالكفاءات، وتقييم الخطط الفنية المقترحة من قبل الأجهزة الفنية، بالتنسيق مع لجنة المنتخبات.
7. اقتراح برامج اكتشاف وتطوير المواهب الفنية بالتعاون مع اللجان ذات العلاقة، وربط مخرجاتها مع برامج المنتخبات.
8. المساهمة في تصنيف الأندية فنياً من خلال متابعة الأداء الفني والمشاركة في تحديد مؤشرات التصنيف الفني ضمن نظام تقييم الأندية.
9. الإشراف الفني على إصدار الأحزمة الداخلية والدولية، واقتراح ضوابط الاختبارات وآلية اعتمادها، بالتنسيق مع لجان الاختبارات المعتمدة.
10. المشاركة في لجنة الاحتجاجات أثناء البطولات بحسب ما تنص عليه اللوائح، وتقديم الرأي الفني في الاعتراضات الفنية ذات العلاقة.
11. إعداد التقارير الفنية السنوية حول نشاط الاتحاد، تشمل تقييم عام للموسم، ونسب الإنجاز، والتحديات، والمقترحات التطويرية.
12. اقتراح تشكيل لجان فرعية متخصصة تابعة للجنة الفنية (مثل لجنة تقييم الأداء، لجنة البومسي، لجنة اختبار الأحزمة...) واعتمادها من مجلس الإدارة.
13. المشاركة في بناء منظومة الحوكمة الفنية التي تضمن التكامل مع لجان الاتحاد الأخرى، وخاصة لجان: الحكام، المدربين، المنتخبات، والمسابقات.
14. أي مهام أخرى فنية يكلف بها من قبل رئيس الاتحاد أو مجلس الإدارة، ضمن نطاق اختصاص اللجنة.

سادساً: الأهداف التفصيلية للجنة الفنية

1. نشر لعبة التايكوندو في أندية وهينات المملكة.
2. رفع نسبة ممارسي رياضة التايكوندو تطبيقاً لمستهدفات برنامج جودة الحياة ضمن رؤية المملكة 2030.
3. التنظيم والإشراف الفني على بطولات التايكوندو التي يقيمها أو يشرف عليها الاتحاد.
4. تطوير المستوى الفني للمدربين واللاعبين من خلال إقامة الدورات وورش العمل بشكل دوري.
5. تعزيز آلية المنافسة بين الأندية والفرق بما يخدم المنتخبات الوطنية.

الفصل الثاني: نظام التأهيل الفني وترقيات الأحزمة

المادة 5: الأحزمة الملونة (الداخلية)

الاتحاد السعودي للتايكوندو هو الجهة الوحيدة في المملكة العربية السعودية المخولة بإصدار شهادات وبطاقات الأحزمة الملونة والحزام الأسود (دان / بوم) الخاصة بالتايكوندو.

1. يخضع اللاعبون لاختبارات دورية لترقية الأحزمة وفق البرنامج الفني المعتمد من اللجنة الفنية.
2. تُنظم اختبارات الأحزمة الملونة من خلال لجان معتمدة تُشكّل بقرار من اللجنة الفنية، ويحق للمدربين المعتمدين إجراء هذه الاختبارات وفقاً للضوابط.
3. تُحدد شروط الانتقال من حزام إلى آخر بناءً على المدة الزمنية، ومستوى الأداء الفني، والحضور المنتظم للتدريبات.
4. تُعتمد رسوم اختبارات الأحزمة من قبل اللجنة الفنية، وتُعلن رسمياً في بداية كل موسم رياضي، على أن تُسدد فقط عبر الحساب البنكي الرسمي للاتحاد: (SA7210000020312081000204)
5. لا يُعتمد بأي شهادة صادرة من جهة غير معتمدة أو غير موثقة بالنظام الرقمي المعتمد من وزارة الرياضة، ويُرفع بالمخالفين إلى الجهات المختصة.
6. يتم منح شهادات الأحزمة من الاتحاد السعودي للتايكوندو بعد اجتياز الاختبار بنجاح.
7. في حال فقدان الشهادة، يتم إصدار نسخة بديلة بعد دفع 50% من قيمة رسوم الشهادة الأصلية.
8. في حال تأخر اللاعب عن إصدار عدة شهادات، يتم اختباراه على الحزام الأعلى فقط، وتُسدد رسوم الأحزمة السابقة دون إصدارها.

المادة 6: الأحزمة السوداء (الوطنية والدولية)

1. تُجرى اختبارات الأحزمة السوداء من الدرجة الأولى فما فوق تحت إشراف اللجنة الفنية، وبالتنسيق مع لجنة الاختبارات الرئيسية.
2. تُنظم هذه الاختبارات مرتين سنوياً على الأقل أو حسب الحاجة الفنية.
3. يُشترط أن يكون المتقدم للاختبار:
 - يشترط أن يكون المدرب مسجلاً في النظام الرقمي المعتمد من وزارة الرياضة، ويُستثنى من ذلك مدربي المراكز الخاصة، والمدارس، والجامعات، ومن في حكمهم ممن لا تشملهم أنظمة التسجيل الخاصة بالأندية
 - ان يكون مسدداً لجميع الرسوم المطلوبة.
 - حاصلاً على بطاقة تأهيل للاختبار.
4. الشهادات المعتمدة تصدر عن:
 - الاتحاد السعودي للتايكوندو (للمدركات الوطنية).
 - المركز الدولي للتايكوندو KUKKIWON (للسهادات الدولية)، وفق معايير الاعتماد والاختبار من قبل اللجنة الفنية.
5. يمكن إصدار شهادة دولية من منظمة KUKKIWON عبر أحد الاتحادات الوطنية الرسمية في بلد المدرب، وتقبل هذه الشهادة للمعادلة. أما الشهادات المحلية الصادرة عن الاتحادات الوطنية، فلا تُعد مؤهلة للمعادلة الدولية
6. في حال تأخر اللاعب عن استكمال ترقياته، تُراجع اللجنة حالته ويُعاد تقييمه وفق آخر درجة حزام صادرة له.

المادة 7: إجراءات التقديم والاعتماد

1. يُقدّم طلب الاشتراك في الاختبار من خلال الجهة التابع لها اللاعب (النادي/الهيئة).
2. يتم إرفاق المستندات التالية:
 - صورة الهوية.

- صورة شخصية.
- تقرير تدريبي معتمد من المدرب.
- 3. يتم منح بطاقة "تأهيل للاختبار" بعد استيفاء الشروط وتعد شرطاً أساسياً لدخول الاختبار.
- 4. لا يُسمح بالمشاركة أو إصدار النتائج في حال وجود أي مستحقات مالية قائمة على اللاعب أو النادي.

المادة 8: الأحكام العامة للأحزمة والشهادات

1. تصدر اللجنة الفنية جدولاً سنوياً لاختبارات الأحزمة ويُعلن عبر موقع الاتحاد الرسمي.
2. تُودع جميع الرسوم الخاصة بالاختبارات والشهادات في الحساب البنكي المعتمد للاتحاد.
3. لا تُقبل أي رسوم نقدية خارج النظام الرقمي الرسمي.
4. الجهات خارج منطقة الرياض تتحمل رسوم إرسال الشهادات بالبريد (70 ريالاً)، ولا يتحمل الاتحاد مسؤولية الشهادات غير المستلمة بعد شهر من إصدارها.
5. تُرفق باللائحة جداول تفصيلية برسوم الاختبارات، الفئات المستهدفة، والجهات المصروفة، وتُعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه اللائحة.

لون الحزام	درجة الحزام	رسوم الاحزمة الداخلية (ريال)	الرسوم الاحزمة الدولية (ريال)	رسوم الاختبار	الجهة المصروفة لإجراء الاختبار
	اصفر	70	-	-	المدرّب الحاصل على 2 دان فأعلى
	اخضر	100	-	-	
	ازرق	150	-	-	
	احمر	200	-	-	
1	الأسود (1) دان/يوم	240	400	تحدد من قبل اللجنة	لجنة الاختبار الفرعية
2	الأسود (2) دان/يوم	280	485		
3	الأسود (3) دان/يوم	320	585		
4	الأسود (4) دان/يوم	360	685		لجنة الاختبار الرئيسية
5	الأسود (5) دان/يوم	400	900		
6	الأسود (6) دان/يوم	450	1000		
7	الأسود (7) دان/يوم	500	1200		
8	الأسود (8) دان/يوم	600	*****		

الفصل الثالث: الضوابط الفنية للمشاركين في البطولات

المادة 9: الشروط العامة للمشاركة

1. يُشترط في جميع المشاركين بالبطولات أن يكونوا مسجلين في النظام الرقمي الرسمي للاتحاد ووزارة الرياضة.
2. الالتزام الكامل بالتقيد بالوزن المعتمد لكل فئة وفق الجداول المعلنة من اللجنة الفنية.
3. الالتزام بارتداء الزي الرسمي المعتمد من الاتحاد (الواقيات، البدلة، الحزام، الخ).
4. يُمنع مشاركة أي لاعب صدر بحقه قرار تأديبي أو إيقاف ما لم يتم رفع العقوبة رسميًا.

المادة 10: الفحوصات الطبية والسلامة

1. يخضع جميع اللاعبين لفحص طبي قبيل انطلاق البطولة لضمان الجاهزية البدنية والصحية.
2. تُحجب المشاركة عن أي لاعب يثبت عدم لياقته الطبية.
3. تُلزم الفرق بتوفير مدرب معتمد ومرافق طبي في البطولات التي تحددها اللجنة الفنية.

المادة 11: تصنيف اللاعبين الفني

1. يُعتمد التصنيف الفني للاعبين من قبل لجنة المنتخبات بالتنسيق مع اللجنة الفنية.
2. يُحدث التصنيف بشكل دوري بناءً على نتائج البطولات المحلية والدولية، وتقارير الأداء الفني.
3. يُستخدم التصنيف في تحديد مستويات المشاركة في البطولات، وبرامج التطوير والانتقاء.

الفصل الرابع: الأحكام الفنية التنظيمية

المادة 12: تنظيم الاحتجاجات الفنية

تُعنى اللجنة الفنية بوضع الإطار الفني لقبول أو رفض الاحتجاجات المقدمة خلال المنافسات، على أن يتم تنفيذ الإجراءات التنظيمية والفصل فيها من قبل الجهات المختصة وفق لوائح الاتحاد، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

1. يجب أن يستند أي احتجاج إلى مخالفة فنية جوهرية تؤثر على عدالة أو سلامة المنافسة، مثل:
 - مخالفة شروط الوزن أو الفئات.
 - استخدام معدات غير مطابقة للمواصفات المعتمدة.
 - أخطاء فنية جسيمة في تطبيق قوانين اللعبة من قبل الحكام.
2. يتم تقديم الاحتجاج وفق النموذج المعتمد، خلال المهلة الزمنية المحددة في لوائح المسابقات.
3. ترفع اللجنة الفنية توصيتها للجهة المختصة (لجنة الانضباط أو اللجنة المنظمة) للفصل النهائي في الاحتجاج.
4. لا يُعتمد بأي احتجاج يتعلق بقرارات تقديرية للحكم، ما لم تكن مصحوبة بمستند أو دليل فني.

المادة 13: نظام تصنيف الأندية الفني

1- آلية جمع النقاط

تتبنى اللجنة الفنية نظامًا سنويًا لتصنيف الأندية الرياضية في المملكة بناءً على مساهماتها الفنية والتنظيمية، وفق الجدول التالي:

النقاط	المؤشر	المعيار العام
15	عدد البطولات الرسمية المعتمدة التي شارك فيها النادي بفئاته المختلفة خلال الموسم	المشاركة
20	عدد الميداليات المحققة (ذهبية / فضية / برونزية) في البطولات الرسمية	النتائج التنافسية
5	حصول النادي على أحد المراكز الثلاثة الأولى في كأس التفوق العام (5) للأول، 3 للثاني، 2 للثالث)	الأداء العام (كأس التفوق)
10	عدد اللاعبين المسجلين من فئتي البراعم والناشئين في النظام الرقمي	الفئات السنية
10	عدد اللاعبين المصنفين وذوي الأحزمة الحمراء أو السوداء	التصنيف الفني
15	ترشيح لاعبين لأول مرة لبرامج تطوير المواهب أو معسكرات المنتخبات	اكتشاف المواهب
10	عدد اللاعبين الذين تم اختيارهم لتمثيل المنتخبات الوطنية خلال الموسم	دعم المنتخبات
5	مشاركة المدربين والإداريين في برامج الاتحاد التأهيلية	التأهيل والتطوير الفني
5	مساهمة النادي في استضافة بطولات أو ورش عمل بالتنسيق مع الاتحاد	الاستضافة والتنظيم
5	الالتزام بالأنظمة وعدم وجود مخالفات أو احتجاجات مرفوضة أو إنذارات إدارية	الانضباط والحوكمة
100		الإجمالي

تُصدر اللجنة الفنية تقريرًا سنويًا بتصنيف الأندية استنادًا إلى النقاط المحققة، ويُستخدم التصنيف كأساس في برامج الدعم، والجوائز، والتحفيز السنوية.

2- آلية احتساب نقاط كأس التفوق العام

تُمنح النقاط المستحقة لكل نادٍ وفقاً للترتيب الذي يحققه في البطولات الرسمية، وذلك على النحو التالي:

م	نوع الترتيب والبطولة	عدد النقاط
1	الحصول على المركز الأول في الترتيب العام في بطولة المنطقة	5
2	الحصول على المركز الثاني في الترتيب العام في بطولة المنطقة	3
3	الحصول على المركز الثالث في الترتيب العام في بطولة المنطقة	2
4	الحصول على المركز الأول في الترتيب العام في بطولة المملكة	10
5	الحصول على المركز الثاني في الترتيب العام في بطولة المملكة	7
6	الحصول على المركز الثالث في الترتيب العام في بطولة المملكة	4
7	الحصول على المركز الرابع في الترتيب العام في بطولة المملكة	2
8	المشاركة في أي بطولة	1

- يُجمع مجموع النقاط التي يحققها النادي في جميع البطولات خلال الموسم الرياضي.
- تُستخدم هذه النقاط ضمن مؤشر "كأس التفوق العام" في جدول تصنيف الأندية الفني (المادة 13).
- في حال التساوي في النقاط بين ناديين أو أكثر، يتم الرجوع لعدد بطولات المملكة المحققة، ثم بطولات المناطق، ثم أفضل ترتيب.

المادة 14: برنامج اكتشاف وتطوير المواهب الوطنية

1. تعتمد اللجنة الفنية برنامجاً وطنياً لاكتشاف المواهب يهدف إلى رصد وتطوير اللاعبين المتميزين في مختلف الفئات العمرية.
2. يتم ترشيح المواهب من قبل الأندية، المدارس، الأكاديميات، ومراكز التدريب، وفق معايير فنية معتمدة.
3. تُنشأ قاعدة بيانات مركزية للمواهب وتُحدث بشكل دوري.
4. تُنفذ اختبارات تقييم فني للمواهب مرتين في السنة على الأقل.
5. يُمنح النادي نقاطاً إضافية ضمن التصنيف في حال ترشيح لاعبين جدد يتم اعتمادهم من اللجنة الفنية.
6. يُراعى في البرنامج مبدأ الإنصاف الجغرافي وتحقيق الانتشار الأفقي للعبة.

المادة 15: برنامج التطوير الفني المستدام للأندية

1. تُقيم اللجنة الفنية سنوياً الأداء الفني لكل نادٍ بناءً على تطور نتائجه مقارنةً بالموسم السابق.
2. تُعطى أولوية في برامج الدعم والمشاركة للأندية التي تحقق نسب نمو إيجابية فنية وتنظيمية.
3. يُشترط على كل نادٍ تنفيذ عدد محدد من ورش العمل الداخلية لتدريب لاعبيه ومدربيه كمؤشر فني.

المادة 16: التظلمات الفنية

1. يجوز للأندية أو اللاعبين تقديم تظلم على القرارات الفنية الصادرة عن اللجنة الفنية خلال 5 أيام عمل.
2. يتم رفع التظلم للجنة مستقلة تشكل من قبل مجلس إدارة الاتحاد.
3. يُبْت في التظلم خلال 10 أيام عمل كحد أقصى.

المادة 17: المرجعيات الدولية الفنية

تعتمد اللجنة الفنية في أنظمتها ولوائحها على المراجع التالية:

- قوانين الاتحاد الدولي للتايكوندو (WT Rules)
- لوائح مركز كوكيوان الدولي للأحزمة (Kukkiwon Regulations)
- معايير تطوير المسار الرياضي للرياضيين الصاعدين الصادرة عن اللجنة الأولمبية الدولية (IOC Athlete Pathway Framework)

المادة 18: التحول الرقمي الفني

1. تعتمد اللجنة الفنية نظامًا رقميًا موحدًا لتسجيل نتائج البطولات، وتقييم الأداء الفني، ومتابعة سجلات اللاعبين والمدربين.
2. تُصدر الشهادات الفنية وتصنيفات الأحزمة إلكترونياً وربطها بالنظام الرقمي للوزارة.
3. تُنظم ورش تعريفية دورية للأندية والمدربين حول استخدام الأنظمة الرقمية.

المادة 19: التعاون الفني الدولي

1. تعمل اللجنة الفنية على عقد شراكات فنية مع اتحادات دولية لتبادل الخبرات والتدريب.
2. يتم دعوة مدربين ومحاضرين دوليين معتمدين لعقد ورش محلية سنوية.
3. يتم إيفاد الكفاءات الفنية الوطنية المعتمدة لحضور مؤتمرات وورش خارجية ضمن برامج تطويرية.

المادة 20: العقوبات الفنية

تُطبق هذه العقوبات من قبل اللجنة الفنية ضمن اختصاصها، ولا تُغنى عن العقوبات التأديبية أو الانضباطية التي تُصدر من جهات الاختصاص الأعلى مثل لجنة الانضباط بالاتحاد أو وزارة الرياضة أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية.

تُعد هذه المادة جزءاً من اللائحة الفنية، وتُطبق على جميع المشاركين في أنشطة الاتحاد الفنية، من أندية، ومدربين، ولاعبين، وإداريين، وفق ما يلي:

1. تُطبق العقوبات المدرجة في هذه المادة على المخالفات الفنية والتنظيمية المرتبطة بالمشاركات الفنية في البطولات والبرامج التي ينظمها أو يشرف عليها الاتحاد السعودي للتايكوندو، وذلك دون الإخلال بصلاحيات لجنة الانضباط أو أي جهة قانونية مختصة.
 2. يُمنع تسجيل أو مشاركة أي لاعب، مدرب، إداري، أو حكم في المنافسات الرسمية في حال عدم اكتمال بياناته في النظام الرقمي أو وجود مخالفات مالية أو فنية قائمة، ويعد ذلك مخالفة تستوجب الإجراء المناسب.
 3. يُحظر على المدرب أو المساعد الفني، سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، المرافق للفريق، التدخل غير المصرح به في شؤون التحكيم أو التنظيم أثناء البطولات. ويُعد هذا التصرف مخالفة فنية تستوجب إحدى العقوبات التالية أو جميعها:
- الإيقاف المؤقت لمدة تحددها اللجنة الفنية أو لجنة الانضباط حسب جسامته المخالفة.

- غرامة مالية لا تقل عن (1000 ريال) ولا تزيد عن (3000 ريال).
- في حال تكرار المخالفة، يجوز رفع توصية بمنعه من مرافقة الفريق في البطولات لفترة مؤقتة تحددها اللجنة المختصة.
- 4. في حال انسحاب نادٍ أو فريق من البطولة بعد إعلان الجدول الرسمي، دون تقديم عذر مقبول يُقر من اللجنة الفنية، تُطبق بحقه العقوبات التالية:
 - خصم نقاط من التصنيف الفني للنادي في الموسم الرياضي.
 - حرمان النادي من الترشح لاستضافة أي بطولة رسمية أو نشاط تنظمي لمدة لا تقل عن موسم واحد.
 - فرض غرامة مالية قدرها (5000 ريال سعودي)، تُضاعف في حال تكرار المخالفة خلال نفس الموسم.
- 5. تُفرض غرامة مالية لا تقل عن (1000 ريال) ولا تزيد عن (5000 ريال)، أو تُطبق عقوبة إدارية أو كلتاها، على أي احتجاج يُقدّم دون مبرر، أو يُرفع دون استخدام النموذج المعتمد، أو يتضمن إساءة لفظية أو مكتوبة تجاه الحكام أو اللجنة المنظمة، وفقاً لتقدير لجنة الاحتجاجات.
- 6. يُحظر مشاركة لاعب تم إيقافه أو صدرت بحقه عقوبة سابقة، ويُعد إشراكه مخالفة تستوجب معاقبة النادي واللاعب معاً، ويُحال الملف للجنة الفنية لاتخاذ الإجراء المناسب.
- 7. لا يُسمح بمشاركة أي عنصر فني (مدرب، مساعد مدرب، إداري، معالج) سبق شطبه أو استبعاده من المشاركة الفنية داخل المملكة أو خارجها إلا بعد تقديم طلب إعادة تأهيل يُعرض على اللجنة الفنية وتُرفع توصية بشأنه لمجلس الإدارة.
- 8. في حال تكرار المخالفات من نفس النادي أو الهيئة، تحتفظ اللجنة الفنية بحق رفع التوصية بحرمانه مؤقتاً من بعض المزايا الفنية أو خفض درجته في التصنيف.
- 9. تُحال المخالفات الجسيمة إلى لجنة الانضباط أو مجلس الإدارة لاتخاذ ما يلزم من قرارات وفق الأنظمة.
- 10. **التعدي بالقول أو الفعل على الممارس الصحي المكلف في البطولة:**
 - يُعد التعدي اللفظي أو الجسدي على أي ممارس صحي مكلف من قبل الاتحاد مخالفة جسيمة تستوجب العقوبات التالية:
 - غرامة مالية لا تقل عن (5000 ريال سعودي) ولا تزيد عن (10000 ريال سعودي)، بحسب جسامة الواقعة.
 - إيقاف فوري للمخالف عن مرافقة الفريق في البطولات لمدة لا تقل عن (شهر واحد)، ويُحال إلى لجنة الانضباط لاتخاذ ما تراه من إجراءات إضافية.
 - حرمان النادي من نقاط الالتزام في التصنيف الفني إذا ثبت علمه أو تهاونه في منع الواقعة.
- 11. **التعدي بالقول أو الفعل على مسؤولي الأمن أو المنظمين أثناء تأدية مهامهم:**
 - يُعد أي تعدي لفظي أو جسدي على رجال الأمن أو المنظمين الرسميين في أثناء تأدية مهامهم مخالفة جسيمة تُعاقب بما يلي:
 - غرامة مالية لا تقل عن (7000 ريال سعودي) ولا تزيد عن (15000 ريال سعودي)، وفقاً لطبيعة المخالفة وتكرارها.
 - إيقاف المخالف من المشاركة أو التواجد في محيط البطولات الرسمية لمدة لا تقل عن (بطولة واحدة).
 - إحالة المخالفة إلى الجهات الأمنية أو الرقابية المختصة في حال ترتب على التعدي أضرار جسيمة أو أمنية.
- 12. أمثلة على أنواع المخالفات مرفق (1).

المادة 21: آلية مراجعة وتحديث اللائحة

تلتزم اللجنة الفنية بإجراء مراجعة دورية شاملة على هذه اللائحة، بناءً على تقارير الأداء الفني، وملاحظات الأنديّة، والمستجدات الدولية في رياضة التايكوندو، على أن يُرفع التحديث المقترح إلى مجلس إدارة الاتحاد لاعتماده. وتُعد هذه اللائحة مرجعاً فنياً ملزماً لكافة الأطراف المعنية بتطوير لعبة التايكوندو في المملكة.

المادة 22: مسائل أخرى

1. في حال ظهور حالات أو مسائل لم يرد بشأنها نص صريح في هذه اللائحة، تتولى اللجنة الفنية دراسة الموضوع واتخاذ القرار الفني المناسب بما يحقق مصلحة اللعبة، وبما لا يتعارض مع الأنظمة المعمول بها، على أن تؤخذ موافقة رئيس اللجان الفنية والإدارية وترفع لمجلس إدارة الاتحاد في الحالات الجوهرية لاعتماده.
2. تُحدّث أحكام هذه اللائحة تلقائيًا عند صدور تعديلات رسمية من الاتحاد الدولي للتايكوندو (WT) أو مركز كوكيووان أو اللجنة الأولمبية والبارالمبية السعودية أو وزارة الرياضة، ويُرفع التحديث لمجلس إدارة الاتحاد لاعتماده.

الفصل الأخير: أحكام ختامية

- تسري هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس إدارة الاتحاد.
- تحدث هذه اللائحة كل عام
- تُعتبر الملاحق التنفيذية التالية جزءًا لا يتجزأ منها:
 - الملحق (1) امثلة على المخالفات
 - الملحق (2) نموذج توثيق العقوبات الفنية

ملحق (1)

امثلة على المخالفات

تُعد الأمثلة الواردة أدناه على سبيل المثال لا الحصر، وتهدف إلى توضيح طبيعة المخالفات الفنية التي يجوز للجنة الفنية التعامل معها ضمن اختصاصها.

م	نوع المخالفة الفنية	الجهة المعنية بتطبيق العقوبة	الجزاء الفني المقترح
1	مشاركة لاعب غير مسجل في النظام الرقمي أو يحمل بيانات ناقصة	اللجنة الفنية	إلغاء نتيجة اللاعب – غرامة مالية – حرمان مؤقت للنادي
2	انسحاب الفريق بعد إعلان جدول البطولة دون عذر مقبول	اللجنة الفنية	خصم نقاط من تصنيف النادي – إنذار رسمي
3	مشاركة لاعب موقوف أو محروم	اللجنة الفنية + لجنة الانضباط (إن لزم)	إلغاء نتيجة الفريق – خصم نقاط – رفع توصية للعقوبة الإدارية
4	تقديم احتجاج غير مبرر أو مخالف للنموذج المعتمد	اللجنة الفنية	رفض الاحتجاج – غرامة فنية – تنبيه كتابي
5	إساءة لفظية من المدرب أو الإداري للحكام أو اللجنة المنظمة	اللجنة الفنية + لجنة الانضباط	إيقاف مؤقت – غرامة – تحويل للجنة الانضباط
6	ارتداء تجهيزات غير مطابقة للأنظمة (بدلة، واقي، حزام، إلخ)	اللجنة الفنية	تنبيه – منع اللاعب من خوض المباراة حتى التصحيح
7	عدم حضور المدرب أو الإداري للبطولة بدون تنسيق مسبق	اللجنة الفنية	تنبيه كتابي – تخفيض نقاط الاستحقاق الفني
8	تكرار المخالفات التنظيمية أو التأخير المتكرر في الحضور أو الانسحاب بدون عذر	اللجنة الفنية	حرمان من المشاركة القادمة – خصم نقاط من تصنيف النادي
9	استضافة نشاط فني دون إذن أو إشراف من الاتحاد	اللجنة الفنية + الإدارة القانونية	توجيه إنذار رسمي – منع الاستضافة مستقبلاً – غرامة مالية
10	التلاعب بنتائج المباريات أو التزوير في بيانات الأحزمة أو الشهادات	اللجنة الفنية + مجلس الإدارة	تحقيق داخلي – إيقاف – الرفع للوزارة لاتخاذ الإجراءات

ملحق (2)

نموذج توثيق العقوبات الفنية

البند	التفاصيل
رقم الحالة	يُدرج رقم تسلسلي فريد
تاريخ الواقعة	تاريخ اليوم / الشهر / السنة
اسم النادي / الجهة	اسم النادي أو الفريق أو الهيئة
اسم الشخص المخالف	اللاعب / المدرب / الإداري / الحكم / غيرهم
رقم الهوية أو الترخيص الرياضي	رقم الهوية الوطنية أو رقم السجل في النظام الرقمي
نوع المخالفة	☐ تدخل غير مصرح فيه ☐ انسحاب غير مبرر ☐ احتجاج غير نظامي ☐ إساءة لفظية / فعلية ☐ مشاركة غير نظامية ☐ تعدي على ممارس صحي ☐ تعدي على منظم / رجل أمن ☐ أخرى: (توضح)
وصف المخالفة بالتفصيل	نص واضح يشرح الواقعة
اللوائح المستند إليها	مثلاً: المادة 20-3-2
الجهة الراصدة للمخالفة	☐ اللجنة الفنية ☐ لجنة الحكام ☐ لجنة المسابقات ☐ مراقب البطولة ☐ أخرى: (تحدد)
القرار المتخذ	☐ تنبيه / إنذار ☐ إيقاف مؤقت ☐ غرامة مالية (المبلغ: _____ ريال) ☐ حرمان من الاستضافة / المشاركة ☐ رفع للانضباط ☐ أخرى:
ميررات القرار	شرح مختصر لأسباب اتخاذ العقوبة
اسم وتوقيع مقرر اللجنة الفنية	اسم وتوقيع المعني بالمتابعة
توقيع رئيس اللجنة الفنية	يُرفق الختم الرسمي إن أمكن
تاريخ إصدار القرار	تاريخ اليوم / الشهر / السنة
تاريخ الإبلاغ الرسمي	يُوثق لتحديد بداية سريان العقوبة
ملاحظات إضافية	اختياري

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :

الاسم :

التوقيع :

التاريخ :